التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وآثره في أحكام الصلاة والصيام

تأليف
الدكتور حسن يشو
قسم الفقه و الأصول
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
جامعة قطر
ملخص البحث

إن موضوع التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة من الموضوعات الحيوية المطرحية على سطح البحث العلمي ولاسيما من حيث أثره على الأحكام الفقهية المتعلقة بشعورتي الصلاة والصيام، وقد طرح ضمن محاور الندوة العلمية الدولية؛ نظراً لظهور أمراض معضلة استعصت على العلاج، فبرع الخبراء في عالم البيولوجيا والطب الحديث في صناعة الأدوية والهتيداء إلى طرق جديدة في العلاج والوقاية منها. وبعد تفتصي متأثري لجزئياتها تبين أن لها أثرًا على الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الصلاة والصيام.

فأما ما كان له أثر على أحكام الطهارة والصلاة مثل الحجر الصحي للحد من الأمراض المعدية بمنع ارتياد أماكن التجمع للعبادة كصلاة الجماعة والصلاة والأعياد، ومسألة الاستحالة كاستحالة الزيت النجس إلى صابون لا يؤثر على صلاة المرء ببدنه وثوبه ومكانته، وطهارة مياه المجاري بعد تنقيتها...

وأما ما يتعلق بأحكام الصيام فكثر من حيث عدّها من المقترات أم لا؟ سواء بالخارج من الجسم كأخذ عينات من الدم للفحص والتحليل أو التبرع به، وأخذ عينات من الكبد والأعضاء لأشجار طبية كل ذلك قياساً على الحجامة، أو بالداخل إلى الجسم مثل إدخال المنظار إلى المعدة والبطين والقشرة إلى الشرايين والأقراص التي توضع تحت اللسان للذبحة الصدرية وكذا استعمال البخاخ وغاز الأكسوجين والتخدير والقطرات في الأنف والأذن وغسيل الكلوي والحقن العلاجية على اختلافها والدهانات والمراهم والنصفات العلاجية.
كل ذلك بمقارنة فقهية مقارنة مصحوبة بمناقشة علمية ترجح الأقرب إلى
dلائل والأوقاف لمقاصد التشريع، والله من وراء القصد.

Abstract

The issue of medication through using the new ways of treatment is one of the most important topics discussed and investigated on the carpet of scientific research, specially its impact on the rules of Islamic law, related to prayer and fasting, and also was dealt in depth in the seminars and international conferences held in different places due to the emergence of incurable diseases which led the experts in the field of biology and pharmaceutical industry to discover new ways of treatment and prevention.

The deliberate examination of all parts of the issue had shown its impact on the rules of prayer and fasting in Islamic law, as for the rules of prayer and purification, the impact could be realized through obligation of quarantine in order to reduce infectious deceases by preventing affected people from access to the places of gathering such as congregated prayers, Friday and Eid festival prayers, as for the rules of purification, the case of transmutation such as transmutation of unclean oil to soap and using it to clean the body and clothes and purification of sewage do not have negative impact on validity of prayers, as for the rules of fasting there were many cases which needed to be investigated to find out the impact of medication on validity of fasting or not, weather it is external such as taking a blood sample for the examination and analysis, blood donation, taking a sample from the liver and organs for medical purpose on the basis of analogy of cupping or internal such as using endoscopy, catheter to the arteries, taking tablets under the tongue for angina as well as the use of spray and gas oxygen, anesthesia, drops in the ear and nose, dialysis, injection, cream, ointment, and plasters.

The study was based on the comparison of different opinions by scientific discussion and analyzing the evidences in order to produce a Islamic rule that complies with the purposes of Islamic Sharia, The god knows the intention.
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه.

وبعد،

فإن موضوع "التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة" لجذبه ما زال مطروحاً ضمن محاور المؤتمرات والندوات الدولية التي تنظمها المجامع الفقهية في مسمى قضايا طبية معاصرة؛ فقد تعودت العزم على الكتابة في أحد محاوره المتنوعة لأهميته وحيويته في اللحظة التاريخية، وما زالت الأبحاث تتدفق بشأنه، وكذا الندوات والمؤتمرات الدولية، ولا سيما أن هذا العصر برع فيه أطباء حذاق وخبراء خريجون في عالم البيولوجيا، فأُسندوا خدمات منقطعة النظير، وقوموا بجهوداً علمية لم يكن لسلفهم بها عهد، ولا يشك لهم غبار في عالم صناعة الأدوية والاحتداء إلى طرق علاج جديدة بوسائل طبية معاصرة باهرة بحيث لم تكن معروفة من قبل و تزامن ذلك مع ظهور أمراض معضلة استعانت على العلاج وجريت معها مختلف الأدوية، فنشط البحث العلمي ومختبراته وتطورت أساليب العلاج و أنواع الدواء و مصادر بصورة عجيبة ومذهلة! لكن معظم تلك التجارب ورثتنا إلينا من عالم لا تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها، ولم تردع قيمنا العليا حق رعايتها، وهذا كله كان سبب ظهور مشكلات طبية معاصرة؛ وألقى بطلاً في ميدان البحث الفقهي الطبي، فكان لازماً بحث أحكام التداوي وتقييد ضوابطه وقواعد الحاكمية، وتتبع أثر الوسائل الطبية المعاصرة على أحكام الصلاة والصيام من حيث المفطرات مثل...
استعمال بخاخ الريبو أثناء الصيام وإدخال منظار المعدة والقسطرة في الشرابين والفضيل الكلوي. إلاخ.

وإذ نتابع هذه المستجدات ونحن على ثقة تامة بأليات الإجهاد الفقهي المرنة في رصدها وتقفر صورها، لا نعدم وسيلة في تكوينها واست ضد الأحكام الفقهيّة المناسبة لها عبر هذه المجامع الدولية والنُدوات والمؤتمرات في مسمى الإجهاد الجماعي المؤسس. و إن شريعتنا جاءت رحمة للناس قاطبة؛ قال تعالى: {أو ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}. وقال: {فليأت الناس قد جاءتكم موعظة من ريم وشفاء لما في الصدور و هدى و رحمة للمؤمنين} وعَدَّت لجلب المصالح تكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن أكبر صفاتنا وخصائصها السماحة ورفع الحرج والتيسير على الناس، وصراع العرف والخلف والحال والمآل، وفوقه الضرورة وأحكامها؛ مما وفر لها البقاء والخُلو بمسايرتها كل التطورات ومواكبها كل المستجدات، فاضحت صالحية لكل زمن ومكان لكل عصر و مصر؛ لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم الصرى} ولقوله أيضاً: {و من جعل عليهم في الدين من حرج} وتخيّل ذلك في مختلف القواعد المطردة على غرار المشقة لجلب التيسير والضرورة، أحكام، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والأمر إذا ضاقت اتساع. إلاخ.

وهذه من خصائص فقهنا الإسلامي الذي لم يقف عاجزاً في يوم من الأيام أمام التنازل والمحدثات، قال سفيان الثوري: إنما الفقه الرخصة من ثقة وأما...
التشديد فيحسن كل الناس. وتماما كما قال أهل الفقه الرافضين: ليس العالم من حمل الناس على ورعته، ولكن العالم من أقر الناس بما يسعهم في دينهم.


قال الإمام الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وسلوكهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة: فهو مصلحة!.


2
وقال ابن قيم الجوزية: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والماء وهو عدل كلها ورحمته كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخت بالتأويل". وعلى هذا المنهاج القوي تعالج مختلف القضايا الطبية المعاصرة وفي مقدمتها أحكام التداوي بالوسائل الطبية الحديثة، وأثرها على الصلاة والصيام.

وقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى:

مدخل عام عرفته فيه بمفردات البحث وفصلين أساسيين:

الفصل الأول: أثر التداوي في أحكام الطهارة والصلاة.
الفصل الثاني: أثر التداوي في أحكام الصيام.

وخاتمة نسأل الله حسنها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

---

1 إعلام الموقعين: 2/14-15.
تعريف "التداوي":
التداوي: هو مصدر تداوي، و تداوى المريض تداوي أي تناول الدواء. أما داويًا يداوي مداوًا، فهو مستدع، ومنه داوي الطبيب المريض أي عالجه.
التدوين يكون من جهة المريض، ويشمل مختلف أصناف العلاج، ومنه تناول الدواء كالحبوب واستعمال الحقن و إجراء الفحوصات و العمليات الجراحية أو الطبيعية أو النفسية، كل ذلك من جراء استنثل المرض بجذوره أو التخلص من حمى أعراضه.

تعريف الوسائط:
الوسائط مفرد وسيلة، وهي من مادة "وصَل" وتعني: القُربة والواصلة والواسطة؛ أي ما يستولى به إلى الشيء ويتقرب به.  

1 انظر مادة: (داوئ) في لسان العرب.
وتعني بالمصطلح هنا: الإمكانيات والمختبرات وكل ما توصل إليه الطب المعاصر في العلاج والمداواة والتخفيف من معاناة المرضى.

تعريف "الطبية":

الطبية نسبة إلى الطب؛ وهو علاج الجسم والنفس. ويأتي بمعنى الحذق والمهارة والحكمة. والطبيب من حرفته الطب، أو الطبابة، وهو من يعالج المرضى.

ومقاصد الطب الحفاظ على النفس والبدن والأعضاء، ودفع الأضرار عنها، ورعاية الصحة.

تعريف المعاصرة:

المعاصرة "من مادة "عصر"، وقد أورد ابن فارس لها ثلاثة معاني:

الأول: الدهر، والأحين، والوقت.

الثاني: عصر الشيء: أي ضغته حتى يتجلب.

الثالث: العصر: الملأ، واعتصر بالمكان إذا التجأ به.

والمعنى الأول هو المناسب للمعاصرة، ويشبه شخص على غرار: عصر الرسول، وعصر هارون الرشيد. أو إلى دولة مثل: عصر العباسيين، أو إلى

انظر مادة: (وصل) في اللسان والقاموس المحيط للغيروز أيادي.

انظر المصادر السابقة عند مادة: (طب).

تطورات طبيعية، أو اجتماعية مثل: العصر الحجري، وعصر البخار والكهرباء،
وعصر الذرة. وفي التاريخ: العصر القديم، والمنتصف والحديث...1

المعاصرة هنالك تعني: تكلم المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في
عصرنا الحاضر، أي في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن الخامس عشر
الهجري (القرن العشرين و القرن الواحد والعشرين) وتحتاج إلى بيان حكمها
الشريعي، وهي التي تسمي بالمستجات، أو النوازل، و الواقفات.

ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان معاصرًا في القرن الأول لم يظل
معاصرًا في القرن الثاني، وهكذا.

وكل القضايا المعاصرة في القرون السابقة تسمى في كتاب الفقه:
النوازل والواقائع، أي الحوادث التي تحتاج إلى استباط حكم شريعي لها.2

ماذا نقصد بالتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة؟

معنى كل ما كان من جهة المريض قصد علاج الجسم والنفس بالطب
الحديث ومختلف وسائله ومختبراته وإمكاناته الحديثة ولإسما تكلم الآت التي

1 انظر مادة "عصر" في نسائ العرب، والقاموس المحيط، ونتاج العروس، ومعجم
الوسط.

2 انظر معجم لغة الفقهاء د. محمد رواد قلعة جي، ود. حامد قنبي: 471 ط دار
النفاس، بيروت، 1985م، والمعالمات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبار: 11-12،
ط دار النفاس 1416هـ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محيي الدين القره
داغي، ود. علي يوسف المحمدي: 97، ط دار البشائر الإسلامية، ط 2 1427هـ،
2006م.
التساوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في الصلاة والصيام

حسن يشو

يظهر منها التأثير المباشر على الصيام مثلا كالبخاخ ومنظار المعدة والغسيل الكلوي و نحوها.

التعريف بالأحكام:

الأحكام جميع لحكم، والحكم في اللغة مصدر حكم يحكم، وهو يطلق على معنى الفعل والفقه ويطلق على إقانة الفعل وأتيان به على الوجه الذي ينبغي فيه. ويأتي الحكم في اللغة المعنى، وينهي ؛ ويأتي اسم حكمة الدابة بهذا الاسم.

ونقصد بالحكم الشرعي اصطلاحا خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً. ويدخل في دائرة الحكم الشرعي نوعان: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي وفق الآتي:

الحكم التكليفي: وهو خمسة أقسام لدى الجمهور، الواجب والمندوب والمحرر والمكرور والمحب، هذا وأضاف الحنفية الفرض مع الواجب والمكرور تحريما مع المحروم، فالسماحة أقسام لديهم.

الحكم الوضعي: ويتفق، إلى السبب والمانع والشرط والرخصة والعذبة والصحة والبطلان أو الفساد. وتقصد بأحكام الصلاة والصيام بعضا من أحكامهما كالوضوء بمجاري المياه التي تعرضت طبقا للوسائل الطبية الكيميائية المعاصرة إلى التنقيبة، أو أثر إدخال المنظار إلى المعدة والبطين في صيام المركب، هل يعد من المفطرات وما إلى ذلك.

1 انظر مادة (حكم) في لسان العرب: 12/44.
2 انظر المحصول للرازي: 1/15.

-522-
الفصل الأول
أثر التداوي في أحكام الطهارة والصلاة

تمهيد:
لا جرم أن ثمة مسائل فقهية أسفر عنها التداوي، ولا سيما بواسطة الوسائل الطبية المعاصرة، وفي هذا البحث أرصد ما تيسر لي ملاحظته في بيان وجه العلاقة مع التأصيل الشرعي وفق الآتي:

المبحث الأول
التعريف بمفردات الفصل
عرفنا في المدخل العام بالتداوي والأحكام، ونعرف خلال هذا الفصل بالصلاة والطهارة وأحكامهما وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف الصلاة:
الصلاة في اللغة الدعاء وفي الاصطلاح هي عبادة تتضمن أفعالا وأفعالا مخصوصة مفتوحة بتكبير الإحرام ومختتمة بالتسليم.  

المطلب الثاني: تعريف الطهارة:
الطهارة النازهة من النجاسة؛ وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيم. وهي شرط صحة الصلاة؛ مشروعة بالكتاب من

1. انظر فقه السنة: 1/78، ط وزارة الأوقاف بدولة قطر.
2. انظر فقه السنة لسيد سابق: 1/16.

523
قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا ووجهكم وأيديكم إلى المرافق واسمحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: 6. وبالسنة فيما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا أحدث حتى يتوضأ".

المبحث الثاني

الحجر الصحي

المطلب الأول: تأصيل الحجر الصحي:

ويعتبر الحجر الصحي من التشريعات المعاصرة والوسائل الطبية المعاصرة، ولعلم فقد سجل الإسلام سبقة في هذا الموضوع؛ وذلك في حالة وجود مرض معدٍ، وقد وردت أحاديث صحية في منع الدخول والخروج من البلد الذي انتشرت فيه هذه الأمراض المعدية كالطاعون مثلما قال ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها".

وقد أورد البخاري ومسلم في الطاعون أحاديث كثيرة.

---

1. أخرج البخاري برقم (695) ومسلم برقم (225)، و أبو داود برقم (60).
2. أخرج البخاري برقم (5287)، و البمذي برقم (985).
3. انظر ما رواه البخاري بالأرقام الآتية: (1747)، (2618)، (3214)، (3215)، (2912) و (1216).
4. انظر ما رواه مسلم حول الطاعون بالأرقام الآتية: (2579)، (3539)، (4018) و (4019).
المطلب الثاني: ظهور أمراض معدية معاصرة:
كان من أخرها ما تداولته وسائل الإعلام وما تزال لحد اللحظة، على غرار إنفلونزا الخنازير، وترتب عنها مؤتمرات في أثر المرض على الحج و العمرة و اتخذت بعض الدول 1 مواقف سلبية من منع رعاياها من الحج و العمرة خشية التأثر بالعدوى و نقلها لبلادهم. وما زال المرض قيد البحث والدراسة لنتاح لقاح و تطعيم جديد ضده، هذا إلى جانب الأمراض المعدية الأخرى إنفلونزا الطيور وجنون البقر والحمى الخبيثة والإيبز و السيلان والزهري والتهاب السحايا والسل والكراز (التيفاتوس) والالتهابات الكبدية الفيروسية والحصبة الدفتيشية (الخناق)... إلخ.

المطلب الثالث: طرق انتشار العدوى:
إن ثمة طرقاً كثيرة لانتشار العدوى وخلق بينة لامتدادها منها العطاس وترك رذاذ في الجو مثل إنفلونزا الخنازير، و طريقة الاستنشاق المباشر أو حتى غير المباشر باستخدام أدوات المريض مثل المناديل والجلوس أو النوم على نفس الفرش واستعمال نفس الأغطية، و مادام له هذا الأثر فعلته بالصلاة في أفرشة المساجد، و السجادة المستعملة للصلاة وأماكن الوضوء. ومنها طرق أخرى كالطعام و الشراب وعن طريق الدم أو عن طريق الجلد وهذا له علاقة بالاحتياك في صلاة الجماعة مثل الأمراض الخاصة بحشرة الرأس كالقليل و الجلد.

1 مثل تونس من دول المغرب العربي.
المطلب الرابع: هل يمنع الحجر الصحي من ارتياح المساجد لصلاة الجماعة؟

إن هذه التوسيعة الطبية المعاصرة المتمثلة في الحجر الصحي تعد من الطرق الناجعة لمقاومة العدوى والحد من انتشارها، وتزامن عنها أثر في صلاة الجماعة مثل شهود الصلوات الخمس في المساجد، وهي من السنن وصلاة الجمعة، وهي من فروع الأعيان، وصلاة العيينين، بل وصلاة الأئمة في الأراضي المقدسة مثل الحرمين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وحمل جرارة والأصل حجر انتشار العدوى في الناس الأبرياء بمجرد الاحتياك الناتج عن المصاصبين بالعدوى في تسوية الصوف وورود الرقبة بجوار الرقبة والقدوم بجوار القدم وما يصاحب ذلك أحيانا من مصاصحات للعمال ومعاناقات لا سيما في المناسبات الدينية الوطنية والعربية والاجتماعية، كالأعياد أو عند تلقي الأحباب والخلال والزملاء والجيران والأقارب في مجالس ثابتة، وعبر مؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الثاني

الاستحالة وأثرها على محل الصلاة وبعض شروطها:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة

فمادة الاستحالة هي: "حول"، و حال الشيء: إذا تغير من حال إلى حال، و يقال: تحول تحولا أيضا، ومنها كانت كلمة استحال يتحلل استحالة١.

١ انظر مادة: (حول) في الالسان والقاموس المحيط ونواح العروس.
و هذا المعنى اللغوي حاضر في المعنى الاصطلاحي؛ فالاستحالة: هي تغير حقيقة الشيء وأوصافه وإنقليبه إلى حقيقة وأوصاف أخرى؛ بتفاعل كيميائي كتغير الأزيوت والشحوم إلى صابون وتحول الدم في أعضاء الحيوانات إلى لبن واستحالة الخمر خلاً.

المطلب الثاني: طهارة الجلود النجسة بالدبيغة:
و هذا ما بحثه الفقهاء القدامى في باب الطهارة؛ وخلاصة قول الجمهور 1
ظهارة الجلود النجسة بالدبيغة، واستثنوا على القول الراجح جلود الخنازير والكلاب؛ لقول النبي ﷺ: "أيما إيهاب يدغ فقد ظهر" 2، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. و عليه، فممكن أن تتخذ تلك الجلود سجاجية للصلاة، و ثوباً على عارض المصلي ولا يباس.

المطلب الثالث: الاستحالة وأثرها على موضع الصلاة:
وذكر فقهائنا السرجين والذويرة والأعيان القذرة عندما تتحول إلى الرماد عن طريق الحرق يصبح الرماد طاهراً عند جمهور الحنفية خلافاً للشافعية في المذهب الجديد 3. وكذا الميتية و الخنزير و الفأرة والسنور، إذا وقعت في رشح وأرض مملحة، فأصبحت هذه الحيوانات ملحاً بحيث لا تستطيع أن تميز بينها وبين ما كانت عليه، فإنها تأخذ حكم الملح الطاهر؛ لأنها و إن كانت أعياناً نجسة فقد استحالتا ملحاً، واستحالت عن جميع صفات الدم و العظم و اللحم،

1 الحنفية والشافعية والمالكية في رواية الشيخ سحنون، وكذا الحنابلة في رواية.
2 أخرجه مسلم برقم (547) والترمذي برقم (1650).
3 انظر البحر الرازي: 1/107.10.
وخرجت عن اسمه إلى صفات و اسم يختص بها، وعليه، فإن هذا الرشح والأرض المملحة طاهرة صالحة للصلاة فيها دون حرج إن شاء الله.

لأن الحيوان يتغذى من النجاسات فستتحول إلى النحم فيكون طاهراً.

هذا، و جاء في الحديث الصحيح: تعم الإمام الخلوق. وهذا مدخ لخلذ الذي كان مصدره الخمر، لكنه استحالت عينه وصفاته واسمته، فيبطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم كما قال ابن حزم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالحكم إذا ثبت بعثة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لترحيمها ونجاساتها هي الشدة المطرية، فإذا زالت اذ ففعل الله تعالى ظهرت.

المطلب الرابع: أثر الاستحالة في طهارة بدن المسلم وصلاةه:
ذلك مثل الزيت النجس وتحويله إلى صابون، طهر عند الحنفية، وعليه، فإن صلى صحت صلاته، ولا يعد حاملا لنجاسة أو مخلة بصلاته؛ لأن شرطها الطهارة من الحدث والخبث، على اعتبار أن الصابون ليس خطاً على البدين، وله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: أثر الاستحالة في الماء:
قد يكون ضرراً من الاستحالة ما اصطلح عليه الفقهاء بالاستهلاك؛ حيث تقع النجاسة في الماء، فلا يبقى لها أثر، فتغيب فيه المرة، وتفقد صفاتها بل وحقيقة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي الجملة، هذا القول هو

---

1 أخرجه مسلم برقم (3823).
2 انظر المجلة: 7/429.
3 مجموع القناوي: 21/503.
4 انظر فتح القدر: 1/200-201.
الصواب؛ ودائم أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير
و نحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت لم يبق هناك دم ولا
ميتة ولا لحم الخنزير أصلاً، كما أن الخمر استهلكت في المائع لم يكن الشارب
لها شارباً للخمر، و الخمرة إذا استحالت بنفسها صارت خلا كانت طاهرة باتفاق
العلماء. 1. و عليه، فإن هذا الماء المستحال يجوز الوضوء به لاسيما إذا
كان كثيرًا لقوله ﷺ: إذا بلغ الماء قتين لم يحمل الخبث. 2.

المطلب السادس: أثر الاستحالة في التيمم:
ما قبل أن الأعيان النجسة عند استحالتها إلى أعيان أخرى بتغير
أوصافها، تصير طاهرة في الصلاة عليها كالأرض المملحة أو الصلاة بها
 كالجلود المدبغة والوضوء بها كالمياه المستهلكة فيها الأعيان النجسة إذا كانت
 كثيرة، و وكذا الطين المطبوخ إذا صار فخارًا أو الأرض المالحة بالتقدم
 استحالت فيها الأعيان النجسة تكون صالحة للتيمم؛ لأنها مما صعد على
الأرض؛ لقوله تعالى: (كنتمو صعيا طيباً) النائدة: 6.

المبحث الثالث

النظر بمياه الجاري بعد تنقيتها:
وهذا موضوع جديد بجدة الوسائل التقنية المعاصرة التي تعمل على تنقية
مياه المجاري النجسة؛ بإزالة وعزل العناصر النجسة والخلوص إلى الماء

1 مجموع الفتوى: 21/501.
2 أخرجه الترمذي برقم (62)، و أبو داود برقم (58) و النسائي (52) (526)، و
ابن ماجه (1011).
الطاهر، وقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء دراسة حول موضوع١ وقد قدمته بين يدي هيئة كبار العلماء من جراء استصدار قرار فقهى حاسم؛ لما يترتب عليه من مصالح و منافع١ في قضية المياه و حل أزماته بالنسبة للشرب و الرعي على مستوى الزراعة و الفلاحة، و الظهارة في مجال العبادة؛ فطلع القرار رقم 64 بتاريخ: 25/10/1398هـ، ونصه: بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتلف بناء متظاهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، زال تغيره بطول المكث، أو تأثير الشمس و مرور الرياح عليه و نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المنتجة يمكن التخلص من نجاستها بعدها وسائل و حيث إن تنقيتها و تخليلها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقيه يعتبر من أحسن وسائل التشريحة و التطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليل هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرر الخبراء المختصون بذلك ممن لا يطرأ الشك عليهم و خبرتهم و تجاربهم.

لذلك فإن المجلس برى طهارتها بعد تنقية التنقيهة الكاملة، بحيث تعود إلى خلفتها الأولى، لا يرى فيها تغير بناءً في طعم ولا لون ولا ريح، و يجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأكيدوث و تحصل الظهارة بها منها، كما

---


٢ انظر التعليق على الموضوع في رسالتنا للدكتوراه: نظرية الاستصحاب بين التقعيد الأصولي و التطبيق الفقهى المعاصر: 3/1350-1351.
يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتعذ ذلك،

محافظة على النفس وتفاديا للضرر، لا لنجاستها.

ومجلس إذا قرر ذلك، يستطيع الاستغناء عنها في استعمالها للشرب

منى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستذر فيه

النفوس، وتنفر منه الطياع وله الموقف.

هذا وإن جميع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته

الحادية عشرة بمكة المكرمة في تاريخ الأحد 13 رجب 1409 هـ قد نظر في

السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيتها، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء و

الغسل؟ وهل إزالة النجاسة منه؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن

التنقية يتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع وهي:

الترسب و التهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيم بالكلور، بحيث لا يبقى

للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم و

أمانتهم.

ققرر المجمع ما يأتي:

إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق

للنجاسة أثر في طعمه ولونه ولا في ريحه ولا في رفع الحدث و إزالة النجاسة به؛ بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء
الخليط الذي وقعت فيه النجاسة يظهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه و الله أعلم.

المبحث الرابع

استعمال الدواء لرفع الحيض

المطلب الأول: حقيقة النازلة:

ومن الوسائل الطبية المعاصرة الاهتداء إلى صناعة أدوية ترفع الحيض عن المرأة، وهذه العادة وجدت قديماً، فقد روي أن ابن عمر سئل عن الحائض تشريب الدواء ليرفع حيضها حتى تطوف وتتفرر؟ فألجاه ذلك و نعى لهن ماء الأراک.

ولهذه الوسيلة في حبس الدورة الشهرية أثر على العبادات مثل الحج للطواف والصيام، بل والصلاة أيضًا بحيث إنها تصلح و تصوم وتطوف و يأتيها زوجها ولا حرج؛ لأنها تصير طاهرة غير حائض، والحكم يدور مع علتها وجودًا و عدماً.

المطلب الثاني: القول بكراهته؛ لأنه مظلمة الضرر:

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي: من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيهكم لها بالظهر و عن ابن كنانة من

مجلة البحث الإسلامية: عدد 49، ص: 365-366، و نظرية الاستصلاح مرجع سابق.

1 مصنف عبد الرزاق الصنعاني:1/318، ط المكتب الإسلامي بيروت.

2
عانتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا رفعه بقية المدة فيحكم
لها بالظهير خلافا ابن فرحون من الأصل لكن قال العلماء: هذا العلاج مكروه;
لأنه مظنة الضرر.

المطلب الثالث: القول بجوازه مع أمن الضرر وإذا الزوج:
قال الحنابلة: ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقًا مع أمن
الضرر، ومنهم من علق البجور على إذن الزوج.

المطلب الرابع: أن يكون الدواء معروفًا:
وقال في المغني: ولا يجلس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا
كان دواء معروفًا.

المطلب الخامس: أن يكون باستشارة الطبيب:
 قال الشيخ يوسف القرضاوي: إن تتمنى هذه الحبوب ليس ممنوعًا شرعاً
اذ لا دليل على منعها ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة؛ و لهذا يحسن أن
يكون باستشارة طبيب مختص.

ويه أفتى الجلالة من الفقهاء المعاصرين كالعلامة ابن باز، والشيخ محمد
بن عثمان، والشيخ محمود الصواف، والشيخ عفيف عبد الفتاح طبارة،
والشيخ سيد سابق، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

1. بلغة المالك لأقرب المسالك: 73.
2. الإسلام للمرداوي: 383، ط دار إحياء التراث العربي.
5. تبشير الفقه (فقه الصيام): 47، طل مؤسسة الرسالة ط بروت، 1414هـ 1993م.
6. مجموعة فتاوى و مقالات متنوعة لسماحة الشيخ بن باز: 71 و فتاوى الحج للنساء لابن
باز: 3 و فتاوى تتعلق بالحج والعمرة و الزياره من إجابة الشيخ: 70.
المبحث الخامس: رأي الطب الحديث بأن الحامل لا تحيض:
إن هذه المسألة أرقت الفقهاء القدامى؛ لكن الوسائل الطبية المعاصرة ساعدت على معرفة الصواب من الخطأ؛ و أثرت على الحكم الشرعي؛ و ختلف الفقهاء هل المرأة الحامل تحيض أم لا؟ على قولين:
المطلب الأول: إن الحامل قد تحيض:
و هو قول مالك 6 و الشافعي في الجديد و سفيان الثوري 7 و قول عند الإباضية 8 و احتجوا بوجود علامات الحيض وصفاته و زمن إمكانه.
المطلب الثاني: إن الحامل لا تحيض:
و أن الحيض و الحمل لا يجتمعان، وأن الدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة لا حيض، أي دم علة وفساد ليس إلا؛ و هذا قول الجمهور: قول الحنفية 9 و الشافعي في القديم 10 و الظهارية 11، وهو قول ابن المsemb و الحسن و عطاء و محمد بن المنكدر و جابر و عكرمة و جابر بن زيد والشعبي.
ومكحول الزهري و الحكم و حماد و الأزاعي و أبو يوسف و أبو ثور و أبو عبيد و القاسم و ابن المنذر، قال ابن قدامة: و هو قول جمهور التابعين 1; واعتمدا على أدنى منها حديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأتته وهي حائض; فسأل عمر النبي ﷺ فقال: "مره فنراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" 2، فجعل فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الظهر علماً عليه 3.

المطلب الثالث: القول المختار:

لا شك أن قول الجمهور قوي؛ إذ يتناسب و الدراسات العلمية الدقيقة و الطب الحديث، وأن الدم الذي يظهر أثناء الحمل يرجع إلى الأسباب الآتية:

1. نزيف ينذر بالإجهاض في الشهر الأول للحمل و قبل الأسبوع الثامن و العشرين.

2. الحمل خارج الرحم، و يكون عادة مصحوباً بالألم بالبطن و هبوط بالضغط، و هي حالة في حاجة للتدخل الجراحي فوراً.

3. الحمل العقدي، و هو حمل غير طبيعي و يكون عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، و لها خطورة على حياة الأم، و يجب التخلص من هذا الحمل بسرع ما يمكن حفاظاً على صحة الأم كما يجب إجراء الفحوصات باستمرار بعد ذلك.

4. أسباب تعود إلى الجهاز التناسلي و من هذه الأسباب:

- وجود زوائد لحمية بعنق الرحم.

المفتي: 1/405.

1 أخرجه أحمد في مسنده: 2/26، و أصل الحديث في الصحيحين، انظر مسأله المصابيح: 2/208.

2 انظر كتابنا المنهيل الفائض: 49.
التداعي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في الصلاة والصيام

- حصول التهاب في عنق الرحم أو المهبل.
- وجود دوالي في عنق الرحم أو المهبل.
- وجود مشيمة متقدمة.

و تقرر هذه الدراسات استحالة حدوث نزيف في الرحم أثناء فترة الحمل حتى في حالة وجود الرحم ذي القرنين؛ لأن الرحم يكون في حالة الحمل واقعاً تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل، ولا يمكن أن يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاضٌ.

المطلب الرابع: أثر ذلك في العبادات والمعاملات:

و هذا القول الذي قال به الجمهور، وأكدته الوسائل الطبية المعاصرة له أثر على العبادات ومعاملات إضافة إلى الصلاة التي نحن بصددها، و عليه، فلا تعد الحامل حائضاً فلا تسقط عنها العبادات من صلاة وصيام و إباحة الجماع.

---

1 دراسات عن الحيض و النفس، د. نبيهة الجيار: 57، و الحيض و النفس بين الفقه و الطب: 34-35، والمنهل الفاطمي: 49-50.
الفصل الثاني
أنه التناوي في أحكام الصيام

تمهيد:
ولعل هذا البحث دسم للغاية أكثر من غيره في دراستنا هذه؛ لقوة العلاقة بين الصيام والوسائل الطبية المعاصرة؛ فنحاول قصارى الجهد التركيز العلمي على الجوانب القوية والمهمة من مسائله. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: التعرف بمفردات الفصل:
لقد عرفنا بمصطلح التناوي في محلة من الفصل الماضي، وبقي أن نعرف بمصطلح الصيام وأحكامه وفق الآتي:
المطلب الأول: تعريف الصيام:
وأما الصيام في اللغة مأخوذ من مادة صومًا، وهي أصل يدل على إمساك وركود في مكان. ولذلك يقال للصائم صائماً؛ لإمساكه عن الطعام و الشراب والنكاح. وقيل للصائم صائماً؛ لإمساكه عن الكلام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً، فلن أكل اليوم إنسياً﴾ مريم 26. وكذا قيل للخيل صائمة إذا أمسكت عن السير. 

١ انظر المادة من معجم مفاتيس اللغة ولسان العرب.
وفي الأصطلاح: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى 1

المطلب الثاني: تعريف أحكام الصيام المقصودة (المفطرات):
قد سبق أن عرفنا بمصطلح الأحكام خلال المدخل العام، ويبقى أن أهم تلهم الأحكام المتعلقة بالصيام هي ما بعد من المفطرات وما لا يعد كذلك؟

تعريف المفطرات:

وقد تناولها الفقهاء ضمن مبطلات الصيام ومفسداته؛ فهي إذا: كل ما يبطل الصيام ويفسده: وقد أجمع الفقهاء على أنها: أكل أو شرب أو جماع 2 أو دم الحيض والنزاس 3

وعن تعريفات متقاربة درجت عليها المذاهب الفقهية المعترنة منها:
• تعريف الخلافة: الإمساك عن أشياء مخصوسة: وهي الأكل والشراب والجماع بSharafat مخصوسة. انظر بديال الصانع: 2/75.
• تعريف المالكية: الإمساك عن شوتي الفم والفرح وما يقوم مقامهما مخالفته للهوي في طاعة الموالي في جميع أجزاء النهار وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن. انظر مواهب الجليل: 2/378.
• تعريف الشافعية: إمساك مخصوص في زمن مخصص من شخص مخصص.
• انظر المجموع: 6/245.
• تعريف الحنفية: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
• انظر المغني: 4/325.
• الثلاثة لقوله تعالى: "فأيان يشروهن وابتفوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم انموا الصيام إلى الليل " البقرة: 187.
• والرابع: حديث أبي سعد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصمى متفق عليه."
وبعبارة أبي حامد الغزالي: دخول داخل وخروج خارج وجماع.

المفطرات والتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة:

وهذا يمكن رصده عبر حالتين:

الأولى: بالداخل إلى الجسم.

الثانية: بالخارج من الجسم.

المبحث الثاني

الخارج من الجسم

نبدأ بالخارج من جسم الصائم; لندرا نوازله المعاصرة وفق الآتي:

والنوازل أتصورها في ثلاث حالات:

الأولى: أخذ عينات من الدم لإجراء التحاليل الطبية.

الثانية: التبرع بالدم; لغرض طبي.

الثالثة: أخذ عينات (خزعة) من الكبد أو غيره من الأعضاء.

وتصور أن الحالة الأولى تابعة للثانية من باب أولى; ذلك لأن التبرع بالدم يكون بكمية كبيرة على خلاف مجرد أخذ عينة بسيطة; من جراء إجراء التحاليل الطبية حسب طبيعة الأمراض، وكذا تدرج فيها الحالة الثالثة بشروط تذكرها في محلة واللله أعلم.

الوسیط: 2/419، ط دار الكتب العلمية، 1422 هـ.
المطلب الأول: تخريج مسألة الخارج من الجسم:
إن مسألة الخارج من الدم بحثها الفقهاء قديما في موضوع "الحجامة";
وهي إخراج الدم الفاسد من الجسم; والمقصد من الحجامة هو التداوي، وهل
لها أثر على الصيام أم لا? هذا ما نتناولوه في هذا البحث وفق الآتي:

الفرع الأول: مذهب من قال إن الحجامة تُفطر:
ولعل أصحاب هذا الرأي اعتمدوا على حديث صريح في الباب؛ وهو قوله
"فغْرَ الحاجِم والمَحْجُوم". وهذا مذهب الحنابلة و إسحاق و ابن المنذر
وأكثر فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفرع الثاني: مذهب من قال إن الحجامة لا تُفطر:
وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:
حديث ابن عباس الصريح في الباب قال: "احتجم رسول الله صل الله عليه وسلم".
و هذا مذهب الجمهور سلفا وخلفا، وعدوا الحديث ناسخاً للحديث الأول.

الرجوع:
1. أخرجه الترمذي برقم (774) و ابن خزيمة (964) و ابن حبان (353) و أحمد، من
رواية رافع بن خنجر وروي أيضا من حديث ثوبان و شداد بن أوس؛ وقد صحح
الحديث بغر واحده، انظر الاستذكار لابن عبد البر: 122/10.
2. انظر المجمع للنووي: 6/349.
3. حقيقة الاصيام لابن تيمية: 67، ط المكتبة الإسلامي.
4. أخرجه البخاري برقم (1939)، وأبو داود (2372) و الترمذي (775) والبيهقي.
الفرع الثالث: القول المختار:
لا شك أن القول الثاني تسنده أدلة قوية من معين السنة المشرفة;
فراججه وفق الآتي:
1. يسنده حديث أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة.
2. وكذا حديث أنس بن مالك قال: "أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجج و هو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بالحجامة للصائم و كان أنس يحتجج و هو صائم.
3. وكذا حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: "أكتم تكهنون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال: لا، إلا من أجل الضعف.".
4. قال ابن حزم: "وفقها "أرخص" لا تكون إلا بعد النهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول.

1. انظر المجموع: ج/6، بداية المجتهد: 1/281، ط. مكتبة ابن تيمية، 1415هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق لفخر الدين الزيلعي: 1/329، ط. دار الكتاب الإسلامي.
2. الفتاوى الهندية: 1/281 ط. دار الفكر.
5. أخرجه البخاري.

-541-
5. والظاهر من استقراء النصوص في المفطرات هو أن العيرة بالداخل لا بالخارج، فالخارج محصور في دمي الحيض والنفاس، وخروج المنى أو من استقاء.

6. وهذا الأنسب لروح التشريع، والأثيق بمقاصد الشريعة، والأكثر انسجاما مع الحنيفة السماحة وصفة التيسير والرفق بالناس ورفع الحرج عليهم.

المطلب الثاني: أخذ عينة من الدم المخبرى للتحليل والفحص:

بناء على تخريج المسألة المقاسة على الحجامة، تبين أن المذهب الراجح عدم عدها من المفطرات ولا سيما إذا كان الدم قليلا يرد أخذ عينة منه للتحليل والفحص. فالتأمل المقصى هو الحجامة؛ نورد ما يدل على عدم عدها من المفطرات، ولا نرى حاجة للمخالفة في المسألة حتى وقو انسجاما على أمر الحجامة لمن يقول بتفتيزها للصائم، لأن أخذ عينة قليلة من الدم ليس في معنى الحجامة! فتأمل!

المطلب الثالث: هل بفطر التبرع بالدم لغرض طبي؟

والذي مسألة قريبة من سالفتها قريبا في أخذ عينة من الدم ونقلها للتمترين له المحتاج، غير أن الكمية تكون أكبر، فما حكمها! لا نرى وجها لإفتراءها طالما أن أخذ عينة قليلة لا تفطر فأخذ كمية أكبر يحمل الحكم نفسه لأسيما وقد ترجع لدينا عدم تفطر الحجامة في القول المختار؛ لأن الأدلة المتاحة في بابها وأن الحجامة تؤخذ بواسطةها كمية كبيرة من الدم يزعمون أنه دم
فاسد! فما لم تبطله الحجامة لا يبطله الدم المتبرع به إن شاء الله وعلى الله قصد سبيل.

المطلب الرابع: أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء:

لقد صدر بخصوص هذه الجزءة الفقهية المعاصرة قرار من مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بعدم المفقرات ومنها نص القرار: "إن مجلس المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418 ه الموافق: 28 حزيران 3 تموز 1997 م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفقرات في مجال التداوي والدراسات والبحوث الصادرة عن الندوة الطبية التاسعة.. قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفقرات:

1- (...)

14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.  

1 مجلة المجمع الفقهي العدد العاشر، انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215; وهو قرار رقم 93 (1/ 10). وانظر نظرية الاستصلاح بين التقعد الأصولي والتطبيق الفقهي المعاصر للمؤلف: 2/ 493. طبعة مرفقة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب.
المبحث الثالث
الداخل إلى الجسم

المطلب الأول: التداخل بما يدخل عبر الفم:
و الداخل إلى جسد الصائم عبر الفم من الوسائل الطبية المعاصرة كثير كالبخاخ ومنظار المعدة والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية، نبحثه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: بخاخ الريو:
و الحكم على الشيء فرع من تصوره، فبخاخ الريو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

1- مواد كيميائية (مستحضرات طبية).
2- ماء.
3- أوكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ ينطلق الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفم، ومنه إلى الرغامى، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفم، وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى المريء.

1 مجلة المجمع الفقهي عدد: 10، الجزء الثاني، ص: 76، 265، انظر مفطرات الصيام المعاصرة. أحمد الخليل: 40
حكم استعمال البخاخ أثناء الصيام:
والنافلة المتعلقة ببخاخ الريو تنافز فيها قولان:

القول الأول: البخاخ يفطر.
وعليه، فلا يجوز تناوله في نهاية رمضان قطعا إلا بمقدار الحاجة إليه بالنسبة للمريض، ويفضي ذلك اليوم؛ والدليل المعول عليه لدى أصحاب هذا الرأي هو أن البخاخ محتويات تصل إلى المعدة عبر الفم؛ وما كان يصل إلى الجوف فهو من المفطرات.

وقد قال بهذا الرأي كل من الشيخ محمد المختار السلولي، والشيخ محمد تقى العثماني، والشيخ وهبة الزحيلي، وغيرهم.

القول الثاني: البخاخ لا يفطر.
والمعول عليه في هذا القول هو أن الدخان من البخاخ إلى المريء ثم إلى المعدة قبل جدا؛ وما كان كذلك، فليس من المفطرات في شيء.
و هذا قول كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين و الشيخ عبد الله بن جبرين و الشيخ الصديق الضرير وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول المختار:

إننا حين نقلب الأدلة ونفحصها وندقق النظر فيها نرجح القول الثاني؛ لأن الدخان من البخاخ يسيز جدا، و القاعدة: "اليسير معتصر"، كرؤوس الإبر.
في النجاسة، وقياساً على المتبقية من المضمضة والاستنشاق، وابتلاع غبار الطريق، ووصول الروائح المختلفة إلى الداخل لا سيما وأن الأمر هنالك محكوم بالضرورة في التداءي فأخذ المريض بالسر الأولي، هذا و أن الداخل بسبب البخاخ غير مقطع به إذ قد يدخل وقد لا يدخل، وهنا يعمل بدليل الاستصحاب في أن الأصل صحة الصيام، وعدم فساده و أن البقية لا يزال بمجرد الشكل، و حين نعن النظر في البخاخ فهو لا يشبه الأكل و الشرب، و الظاهر طبباً أن نسبة الماء المشكلة بمحتبات البخاخ تتبخر و تصل إلى القصاصات الهوائية في معظم الأعم علاوة على أن استعمال سواك الأرك ثبت في السنة المطهرة أثناء الصيام وهو يحتوي على مواد كيميائية تصور الأسنان و الثلث من الأمراض و تحل باللعاب و تدخل البلعوم و لم يكن شيء من ذلك يعد من مبطلات الصيام، هذا وقد جاء في صحيح البخاري معلقاً عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك و هو صائم ما لا أحصى.

المسألة الثانية: منظر المعدة:

و منظر المعدة هو عبارة عن جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم المريء إلى المعدة; و الغرض منه تصوير المعدة لمعرفة ما فيها من التهاب أو قرحة و كذلك لأخذ عينة منها لفحصها.

1 أخرج البخاري معلقاً في باب السواك الرطب والبابس للصائم.
تخريج المسألة:

و مسألة المنظر تخرج على ما يدخل المعدة هل يفطر بذاته بدون النفات إلى طبيعته المغذية أم لا بد من أن يكون مغذياً حتى يكون مغفراً؟ قال ابن رشد الحفيد: "سبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي؛ وي הז أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول، لم يحققه به المغذي غير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معفونة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي". و عليه يمكن استقراء المسألة من فروع الفقهاء و توزيعها على قولين:

الفقول الأول: دخول أي شيء للجوف يفطر:

و هذا رأي عامة الفقهاء و قول الجمهور بناء على أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفتر يستوي فيه كونه مغذياً أو غير مغذي، يقبل التحلل أو كان حجرًا و حيدًا. غير أن الحنفية أضافوا استقراره بحيث لا يبقى طرف منه في الخارج و إلا، لا يعد مستقراً. و قد اعتمدوا على أدلة منها مفهوم الصيام على أنه الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف و لو كان طناً أو حجرًا. و هذا قول ابن عباس: "إنما الفطر مما دخل و ليس مما خرج" و أيضاً أمر النبي باتباع الكحل من العين إلى الحلق و ليس مغذياً.

1 بداية المجتهدي: 153/2، مكتبة ابن تيمية.
2 نصب الراية: 253/2.
القول الثاني: لا يفطر ما دخل المعدة إلا إذا كان طعاما أو شرابا:
و هذا مذهب الحسن بن صالح و بعض المالكية و شيخ الإسلام ابن تيمية١؛ و اعتمدوا على أن الأكل معروف اعتقاد عليه الناس، ولا يدخل فيه أكل الحصص و الدربم، و إنما يتعلق أصلا بكل ما هو مطموح علاوة على أن المقصد من منعه و الإمساك عنه هو شهوة الأكل و الشرب، و قد جعل الطعام و الشراب مفترنا للعنة التقوي و التغذي و ليس لمجرد بلغو الجوف فحسب.

القول المختار:
ونختار القول الثاني؛ لأنه الأيسر على الأمة؛ و له ما يستده من أدلة بخلاف القول الأول؛ فقد اعتمد على حديث "إغلاق الكحل" و هو ضعيف منكر٢. هذا، و أن دخول المنظر إلى المعدة ليس مطموحا ولا من يستعمله يعتبر أكلا أو شاربا، لا غنا و لا عرفًا و هي عملية علاج ليس إلا! و حتى الحنفية الذين اشترطوا الاستقرار، فعلي قولهم لا يفطر المنظر؛ لأنه مرتبط بالخارج، فضلا عن أن المنظر جامد لا يغذي بذاته.

وقد اختار هذا القول الجلة من الفقهاء المعاصرين على رأسهم فضيلة الشيخ محمد العليمين رحمه الله٣.

---

١ انظر الفروع: 3/46، والمجموع: 20/528.
٢ استكره ابن معين و أحمد انظر مسائل أبي داود: 298، وشرح العدة لشيخ الإسلام:
٣ انظر الشرح الممنح: 6/383.
المسألة الثالثة: الأقراس التي توضع تحت اللسان:

وينصّ بها تعليم الأقراس التي توضع تحت اللسان؛ لعلاج بعض الأزمات القلبية؛ والذبحة الصدرية وغيرها، وتمتص مباشرة من وضعها وبوقت قصير، إذ يحملها الدم إلى القلب، فتتوقف أزماتها المفاجئة، ولا يدخل شيء منها إلى الجوف.

وبناءً على هذا التعريف، الذي ظهر منه أن هذه الأقراس لا يدخل منها شيء إلى الجوف، فيكون الحكم بعدم كونها من المفطرات للصائم، فهي تمتص في الفم فقط، علواً على أنها لا تعد أكلا ولا شريبا ولا شيئا في معاهمها.

ووهذا تماما ما نص عليه قرار المجمع الفقهي وهو يعد ما ليس من المفطرات فذكر: "الأقراس العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتسب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".

المطلب الثاني: التدأوي بما يدخل إلى الجسم عبر الأنف:

وي فيه وسائل طبية متنوعة، وأدوية كثيرة معبرها الوحيد الأنف؛ منها:

أنواع من البخاخات والقطرات والأكسجين وغازات التخدير وفق الآتي:

الفرع الأول: الطرق الأمثل

والحق أن ما ذكرناه إبان هذا في عن بخار الروح عبر الفم، ينصب هنالك ويشمل الحكم نفسه، ومن باب أولى؛ لأن معبر الفم طبيعي ومباشر على عكس معبر الأنف. وقد خلصنا في القول المختار أنه لا ينفخ إن شاء الله.
هذا، وقد نص المجمع الفقهي في مؤتمره على ذلك ضمن الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة الأولى منه جاء فيه: "... أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف إذا اجتبب ابتعلا ما نفذ إلى الحقق."

الفرع الثاني: غاز الأكسجين:

وغاز الأكسجين ليس إلا مجرد هواء يعطي لبعض المرضى; بحيث إنه لا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية بل يذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي; وبالتالي فإن حكمه لا يعتبر من المفطرات، وكل صائم يتنفس الهواء الطبيعي بشكل دائم.

وهو ما نص عليه المجمع الفقهي بجدة في مؤتمره العاشر في الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة التاسعة: "الأكسجين.

الفرع الثالث: غازات التخدير:

ثمة أنواع من التخدير منها ما يكون عبر الأنف وهو محل بحثنا هنا، ومنها ما يكون بواسطة الحقن، ومنها التخدير الكلى ومنها الموضعى وهلم جرا.

فأما غازات التخدير عبر الأنف، فهي أن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه، فبواسطتها يحدث التخدير، وينتمي الطبيب من فحوصاته وإجراء العمليات الصعبة والمؤلمة.

---

1 انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93 (1/10).
2 انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93 (1/10).

- 550 -
فهذ النوع من التخدير باستعمال هذه الغازات لا نراه مفطرا؛ لأن المادة الغازية المستعملة عبر الأنف ليست جرما ولا مادة مغذية. وهذا الأيسر على الأمة والأوقف لمفاصد الشريعة.

ويدعهما قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره العاشر عن الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة العاشرة جاب ما نصه: "غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاللين) مغذية.

الفرع الرابع: القطرة:

والقطرة العلاجية توضع في الأنف؛ وقد تكون منفذا إلى الحلق؛ بدليل السنة: "وبلغ في الاستشاطق إلا أن تكون صائما" لكن الفقهاء اختلفوا هلا القطرة مفطرة أم لا؟ على قولين:

الفعل الأول: القطرة تفطر:

وقد اعتمدوا على نص الحديث: "و بلال بالاستشاطق إلا أن تكون صائما" باعتبار الأنف منفذا للحلق، وأن على الصائم أن يتحرز من وضع القطرة في أنفه؛ حتى لا تسرب إلى حلقه أو معدته. فالفقطة عدتهم تفطر إن وجد الصائم طمعها في حلقه أو وصلت إلى معدته.

وهذه قول سماحة الشيخ ابن باز وفضيلة الشيخ محمد بن عثمان.

رحمهما الله وشيخ محمد المختار السلمي.

2 أخرج أبو داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجه.
القول الثاني: القطرة لا تفطر:

والقطرة تحمل دواء بسيرا جدا، وأن ما يصل منها إلى المعدة قليل جدا، واليسير مغتفر قياسا على المضمضة والاستنشاق. وقد اختاره من خبراء المجمع الفقهي الشيخ هيثم الخياط والشيخ عجيل النشمي.3

القول المختار:

ونختار القول الثاني؛ لأن اليسير مغتفر ومنه المتبقي من المضمضة، والقطرة أقل منه بكثير، وأن القطرة لا تدخل في مسمى الأكل و الشرب لغة أو عرفًا وحتى عنصر التقوية والتغذية غير موجود بالقطرة، والله أعلم.

المطلب الثالث: التداوي بما يدخل للجسم عبر الأذن:

ومنه القطرة و غسيل الأذن، وقد وقع الخلاف في حكمها للصائم نهارا هل تعد من المفترات أم لا؟ وفق الآتي:

الفرع الأول: قطرة الأذن:

والخلاف فيها حسب ما يفيدنا الطب الحديث: هل يصل منها شيء إلى الدماغ أو الجوف أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى كونها من المفترات إذا وصل شيء منها للجوف أما إن تحقق عدم وصولها إلى الدماغ أو الحلق فلا بأس.

---

1 انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: 261/15.
2 مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: 19/206.
3 انظر مجلة المجمع عدد 10، 2/399، 385.
وأما مذهب ابن حزم، فقد اختار أنه لا يفطر ما يفطر في الأذن؛ لأنه يصل بالمسام وليس للدماغ، هذا وقد أكد الطب الحديث أن لا منفذ من الأذن للدماغ أو الجوف اللحم إلا إذا كان خرق في طبقة الأذن، فإن أزيلت طبقة الأذن فإنها تتصل بالبلعوم عن طريق قناة "استاكيوس" وطبعا ستكون كالأنف.

وقد تحدثنا عن قطرة الأنف ورجعنا أنها غير مفطرة، هذا، وقد نص المجمع الفقهية في مؤتمره العاشر ضمن الأمور التي لا تعد من المفطرات في دورته مؤتمره العاشر في النقطة الأولى: قطرة العين أو قطرة الأنف.

الفرع الثاني: غسول الأذن:
وهذا تابع لما سبق، فإن أزيلت طبقة الأذن و استعمل غسول الأذن و كانت كمية الماء كثيرة، أفطر نوصول شيء مغذي للجواف عبر القناة التي تصل للبلعوم، أما إن استعملت مواد طبية فليس مغذية، وبالتالي ليس من المفطرات، وأما إن بقيت طبقة الأذن، فلا يفطر شيء من ذلك و الله أعلم.

المطلب الرابع: التداوي بما يدخل الجسم عبر العين:
والذي مثل القطرة وما شابهها حيث توضع في العين، و ناقش الفقهاء قدما، و حديثا الموضوع بناء على مسألة الكحل هل يفطر أم لا؟ وهل له منفذ إلى البلعوم أم لا؟ وفق الآتي:

القول الأول: قطرة العين تفطر:

وهذا مذهب المالكية والحنابلة في أن العين منفذ إلى الحلق مثل الفم والأنف تماماً، فإن اكتمل الصائم ووجد طعمه في حلقه أفطر، وهذا اختيار بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد المختار السلامي. 

وقد اعتمدوا من الأدلّة على قياس قطرة العين على الكحل إن وصل إلى الحلق، وقد أكد الطب الحديث منفذاً للأليم ثم للبلاعم عبر العين.

القول الثاني: القطرة لا تفطر:

وهذا مذهب الحنفية والشافعية في أنه لا منفذ بين العين والدماغ والجوف؛ وعليه، فما يوجد في العين لا يعتبر من المفطرات، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميةٌ —رحمه الله— وكثير من المعاصرين على رأيهم سماحة الشيخ ابن باز —رحمه الله— وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين —رحمه الله— والشيخ وهبة الزحيلي وغيرهم.

القول المختار:

ولعل القول الثاني هو الرأي، لأنما يصل من العين إلى البلاعم إن أمكن، نظر بصر، لأن العين ليست منفذاً طبيعياً للأكل والشرب، وأما ما اعتمد فيه على الكحل فهو محل خلاف والصواب أنه لا يفطر، وهذا الأيسر على الناس والأوقاف لمقاصد الشريعة.

1 انظر مجلة المجمع عدد: 10، 2/39، 82.
2 انظر مجموع القتاوى: 25/242.
وهو ما اعتمد المجمع الفقهى بجدة في مؤتمره العاشر 1 ضمن الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة الأولى "قطرة العين".

المطلب الخامس: الداخل للجسم بواسطة الحقن العلاجية: والحقن الداخلة للجسم بواسطة الحقن العلاجية على أنواع نقصها وفق الآتي:

الفرع الأول: الحقوق الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

والظهر المعتمد عليه عند الفقهاء المعاصرين أنها لا تفطر: مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن عثمان والشيخ محمود شلتوت وغيرهم، وذلك لعدم وجود علاقة بين الحقن والمفطرات، فهي حقن علاجية ويأتي بها أن تكون في مغنا الأكل والشرب.

وهذا ما استقر عليه قرار المجمع الفقهي في مؤتمره العاشر، ونصه بعد أن ذكر جملة من الأمور التي لا تعد من المفطرات ذكر منها في النقطة الثامنة: "الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية".2

الفرع الثاني: الحقن الوريدية المغذية:
والحقن الوريدية المغذية تختلف عن غيرها من الحقن العلاجية التي سبق تناولها؛ فاختلاف الفقهاء المعاصرون بسداها على قولين:

القول الأول: إنها تفطر:
وهو رأي عامة الفقهاء المعاصرين؛ لأن الحقن المغذية هي أصلاً في حكم الأكل والشرب ومعناها، ويكتفي الجسم بها وقد يستنف من خلالها عن الأكل والشرب، وهذا اختيار العلمائين ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - وهو ما نص عليه قرار المجمع الفقهي 1.

القول الثاني: إنها لا تفطر:
وهذا الرأي بعدم كون الإبر مفطرة مطلقًا وإن كانت مغذية، هو رأي الشيخ سيد سابق 2 والشيخ محمود شلتوت 3 و غيرهما، يدل أن هذه الحقن لم تصل إلى الجوف من المدخل الطبيعي والمعتد للأكل والشرب.

القول المختار:
هو قول عامة الفقهاء؛ لتوفيقه ومقااصد الشريعة من الصيام وعد المفطرات، والمقصد من الإفطار ما يتقوى به الجسم ويتغذى وهذا حاصل من خلال الحقن الوريدية المغذية باتفاق.

وهو الرأي المدوم بقرار من المجمع الفني بجدة في مؤتمره العاشر؛ فقد عد الحقن المغذية ضمن المفطرات؛ بحيث إنه لم يعد الحقن العلاجية

---
1 مجلة المجمع، عدد: 10، 2/64.
2 فقه السنة: 3/244.
3 فتاوى الشيخ شلتوت: 136.
الجلدية أو العضلية أو الوريدية غير أنه استثنى المغذية منها فحسب في النقطة الثامنة كما ألمعنا إليه في فرع سابق ونصه: "باستثناء السوائل والحقن المغذية".

المطلب السادس: الدهانات واللصقات العلاجية:

وهذه من الوسائل الطبية المعاصرة مثل الدهانات والمراهم واللصقات الجلدية العلاجية بحيث إنها توضع على سطح الجلد وتوجد أوعية دموية تحتها لها شعيرات تمتصه بشكل بطيء في الدم؛ لنها محملة بالمواد الدوائية أو الكيماوية.

فالظاهرة أن حكمه غير مفطر؛ لأن الدخول يكون بشكل بطيء إلى الدم، وقد بحثنا موضوع الحقن التي تحقن بشكل سريع ومباشر في الدم ومع ذلك لا تعد من المفطرات. ناسب ومن باب أولى أن لا تفتقر هذه الدهانات والمراهم واللصقات الجلدية.

و هذا ما درج عليه المجمع الفقهي في مؤتمره العشرين؛ إذ نص على الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة الحادية عشرة؛ ونصها: "ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيماوية".

1 انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213-215؛ وهو قرار رقم: 93 (1/10).
2 انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213-215؛ وهو قرار رقم: 93 (1/10).
المطلب السابع: إدخال القسطرة في الشرابين:
وهو عبارة عن أنبوب دقيق في الشرابين للتصوير والعلاج، ويندرج ضمن التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة.
وحكمه لا يعتبر من المفطرات، لأنه لا يدخل المعدة، ولا يعد من الأكل والشراب لغة ولا عرف، وإن كانت الإبر الوريدية غير المغذية لا نفطر، فإن إدخال القسطرة في الشرابين أولى بعد التفطر منها.
وهو ما استقر عليه قرار المجمع الفقهي بجدة في قراره النهائي، وذلك بعد أن سرد أمورا لم يعدها من المفطرات، وكان منها النقطة الثانية عشرة ونصها: "إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرابين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء".

المطلب الثامن: إدخال منظار البطن:
وهذا المنظار يدخل عبر فتحة صغيرة في جدار البطن إلى الجوف، وذلك بغرض استئصال المرارة أو الزائدة أو لمجرد التشخيص لبعض الأمراض أو حتى لسحب بعض البيضات في عملية التحليل الصناعي أو لأخذ عينات من الكبد أو غيره وهكذا دواليك.
وحكمه يقاس على الجائفة في التراث الفقهي القديم، والجائفة هي الجرح الذي في البطن، يصل إلى الجوف، إذا وضع فيه الدواء، وقد اختلف الفقهاء حول كونها نفطر أم لاً، على قولين:

۱ مجلة المجمع الفقهي عدد: ۱۰، ۲/۴۵۵.
القول الأول: إنها تفطر:

هو قول الجمهور، لأن الدواء أصلا وصل إلى الجوف بكل اختيار فأشبه الأكل، وينوا الحكم على القاعدة العامة: كل ما وصل إلى الجوف بفعله يفطر.

"وسواء كان في المعدة موضع الطعام والشراب أو غيره من حشو جوفه، كما اعتمدوا حديث: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صانعا".1

القول الثاني: إنها لا تفطر:

وهذا مذهب مالك بن أنس الأصبصي2 و أبي يوسف و محمد صاحبي أبي حنيفة، ومذهب أبي ثور ودواود3 و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.4

وادلتهم أن ما يوضع في الجرح لا يصل إلى محل الطعام قطعا، ونحو كان هذا يفطر نبئين في العهد الأول، ذلك أن المسلمين كانوا يجريون في القتال والجهاد مامومية أي الشجعة التي تصل إلى جلدة الدماغ، وحادثة تصل إلى حشو البطن، ولم يعد في المفطرات.

القول المختار:

ونختار القول الثاني: لقوة أدله، وانسجامه، ومقاصد التشريع العامة، والأيسر على الناس طرا، يبقى أن الجوف هو المعدة، علاوة على أن هذا الدواء في الجائفة لا يصل إلى المعدة بتصريح الأطباء.

---

1 سبق تخريجه.
2 الشرح الكبير للدرديبر: 1/533.
3 انظر مذهب هؤلاء في المجموع: 6/320.
وإذا رجعنا القول بعدم التفطير بالجائفة، فمنظار المعدة أهون! أي لا يفطر من باب أولى.

وهو تماماً ما استقر عليه المجمع الفقهي في دورته العاشرة في سرده للأمور غير المفطرة ومنها النقطة الثالثة عشرة ونصها: "إدخال منظار من خلال جدار البطن ؛ لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها".¹

المطلب التاسع: الغسيل الكلوي:

وصار استعمال جهاز الغسيل الكلوي من الوسائط الطبية المعاصرة;

فيسحب الدم في هذا الجهاز ويقوم الجهاز بتقطيعه من المواد الضارة ثم يعيد الدم إلى الجسم، وفيه وسائل أخرى، وتسايل الفقهاء المعاصرة عن أثره في الصيام؟

لا جرم أن المسألة وقع فيها خلاف بين طرفين ووسط وفق الآتي:

القول الأول: إنه يفطر:

وذلك على اعتبار أن هذه الوسيلة الطبية المعاصرة تنجز الجسم بالدم النقي مصحوباً أحياناً بمواد أخرى مغذية ؛ واختاره العلامة ابن باز- رحمه الله- والشيخ وهبة الزهيلي.

¹ انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213-215 ؛ وهو قرار رقم: 93 (10/1).
القول الثاني: إنه لا يفطر:
و إذا رأي بعض المعاصرين قياسا على الحقن، فضلا عن كون الفسل الكلوي غير معد في مسمى الأكل و الشرب، و العملية لا تعدو أن تكون استخراجا للدم وإعادته للجسم بعد تنقيته فلا علاقة له بالمفترات في شيء.

القول الثالث: التفصيل؛ وهو القول المختار:
هذا هو القول المختار لدينا؛ لأن عملية الفسل الكلوي ليست على ترتيب واحد، فإذا كانت لمجرد تنقية الدم من المواد الضارة فيه، وخلافة من المواد المغذية التي يتقوى بها الجسم، فلا نرى حرجا مطلقا ولا أثر لها في صيام المسلم.
وأما إن كانت العملية بتخللها إدخال مواد مغذية سكرية وغيرها مما يتقوى به الجسم, ويتغذى حقيقة، فالظاهرة أنها مغذية وقد بحثنا المسألة في الحقن المغذية وترجح أنها مفطرة.

المطلب العاشر: الداخل للجسم عبر المهبل:
و ذلك مثل الفسول المهبل والتحاميل "اللبس" والمنظار المهبل وأصبح الفحص الطبي وهل مبرأ. فهل يعد شيء من ذلك من المفترات؟
والحق أن النازلة الفقهية تناولها الفقهاء الأقدمين ضمن مسألة دخول أي شيء للمهبل واختلفوا على قولين:

1 انظر الدكتور محمد الخياط، مجلة المجمع الفقهي عدد: 10، 2/387.
الفرع الأول: القول بأنها تفطر:

وهذا مذهب الحنفية والشافعية؛ بناءً على قولهم: إن دخله المانع إلى قبل المرأة يفطر١; وعلموا هذا الحكم بأن لمثانية المرأة منفذًا للجوف تماماً كالإطار في الأذن.

الفرع الثاني: القول بأنها لا تفطر:

وهذا مذهب المالكي والحنابلة؛ بناءً على قولهم: إن المرأة إذا قطعت في قبلها مانعاً لا تفطر بسببه٢; وعلموا هذا الحكم بعدم وجود علاقة بين المهبل والجوف، أي أن فرح المرأة ليس منتصلاً بالجوف.

الفرع الثالث: القول المختار:

ونختار القول الثاني؛ لقوة احتجاجه؛ لأن النصوص المتعلقة بالمهبل من حيث التفطير تنصب على الجماع فقط. أما ما علما به الحنفية والشافعية قولهم بالتفطير؛ فبينما الطب الحديث في عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي والجوف، عالوا على أن ما يدخل من المهبل لا يندرج في مسمى الأكل والشرب، فذلك كتب الله أن يكون منفذًا للجماع والولادة والحب والنجاسة. وأما منفذ الطعام الطبيعي فمعلوم.

وعليه، فالفسول المهبل ليس مفطرًا. وهذا تقاس عليه التحاميل والمنظار المهبل وإصبع الفحص الطبي، والله أعلم.

---

١ انظر رد المختار: ٢/١٠١، يدانع الصنايع: ٢/٩٣، وحاشيتا قليوبى وعميرة: ٢/٧٣.

٢ المدونة: ١١٧٧، وشرح منتهى الإرادات: ١/٤٨٨.
المطلب الحادي عشر: الداخلي للجسم عبر فتحة الشرج:
وذلك مثل الحقبة الشرجية والتحاميل (اللبوس) والمنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي. فهل يعد شيء من ذلك من المفطرات؟ وتخرج المسألة على ما يصل إلى الجوف وثمة من غير شك علاقة بين فتحة الشرج والجهاز الهضمي مثل الأمعاء، فالحقن الشرجية عند بعض الفقهاء مفطرة؛ لما لها من علاقة بالجوف؛ لأن المعتاد كغير المعتاد في الوصل؛ وهذا مذهب الجمهور والأئمة الأربعة.
وخلفهم بعض المالكية، وهو مذهب الظاهرية، وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك لأن الحقنة لا تفطر، وأنها لا تصل للمعدة، وقاسوا المسألة على ما لو شمل شيئا من المسهلات أو فزع فرعا أو جواب استطلاعه.
وقد اختلاف المعاصرون في هذه الوسائل الطبية المعاصرة بين كونها مفطرة و غير مفطرة و نختار منها القول بالتفضيل فإن كانت المادة تصل إلى الأمعاء الدقيقة وتمتصها أو للغليظة وأن الأمعاء الغليظة مما و بعض الأصلح تكون مفطرة أما إن كانت مجرد دواء خال من الغذاء والثمار فلا بأس ولا تعد من المفطرات.
أما بالنسبة للتحاميل المستعملة لمقاصد العلاج كخفض درجة الحرارة أو التخفيف من الأوجاع والآلام؛ فحكمها لا ينفخ عن الحق الفرجية، وكان محل

1 انظر مواهب الجليل: 2/424، ط. دار الفكر.
3 حقيقه الصيام: 37، 55، ط. المكتب الإسلامي.
خلاف عند المعاصرين فقلهاء و الله تعالى أعلم عدم تفطيرها؛ لاحتوائها على مواد دوائية ليست فيها سوائل علاوة على أنها لا تعد أكلا أو شربا ولا يصل منها للمعدة شيء؛ و اختار هذا الرأي من المعاصرين العلامة محمود شنتوت 1
والشيخ محمد بن عثمان - رحمهم الله -
وأما المنظار الطبي الشرجي وإصبع الفحص الطبي للكشف عن الأمراض
و غيرها في مقاصد الطب المعاصر؛ فلا نرى كونه من المفطرات في شيء
باعتبار أن الجوف هو المعدة، فإن كان منظار المعدة كما سلف، لا يفطر، وهو
يصل إليها، فالمانظار الشرجي وإصبع الفحص أولى بعدم الإفطار، وهما لا
يصلان إليها قطعا؛ وهذا الأيسر على الأمة والأوفق لمفاصد الشريعة و الله
أعلم.
المطلب الثاني عشر: الداخل للجسم عبر مجرى البول:
وذلك مثل إدخال القسطرة أو المنظار أو محلل نفصل المثانة أو مادة
تساعد على وضوح الأشعة.
وقد ناقش الفقهاء القدماء الداخل عبر الإحليل مجرى البول لاسيما إذا
كان مانعا أو دهنا، واختلفوا على قولين:

الفتاوى: 137-137، ط. دار الشروق.

---564---
القول الأول: إنه يفطر:

وقال أبو يوسف أحد صححي أبي حنيفة، لكنه أشترط وصوله للمثانة، وهو القول المعتمد عند الشافعية، ودليلهم أن بين المثانة والجوف منفذًا، علاوة على قياسهم مسالك البول على الفم.

القول الثاني: إنه لا يفطر:

وهو رأي الحنبية المالكية والحنابلة، واعتمدوا - خلافا لأصحاب القول الأول - عدم وجود منفذ بين الذكر والجوف.

القول المختار:

ونختار القول الثاني بعدم التقطير بمجرد التقطير في الإحليل.

للاعتبارات الآتية:

1. ذلك لأن الطب الحديث وعلم التشريح منه خاصة يؤكد أن لا منفذ بين المثانة والجهاز الهضمي لاسيما المعدة.

2. هذا، وأن قياس الإحليل على الفم مع وجود الفارق، أمر بسيط هو أن ما يوضع في الفم يصل قطعا للمعدة، وينغذى ويتبقي الجسم منه خلافاً لما يوضع في الإحليل من مسالك البول فلا يتغذى منه الجسم البة.

1 المجموع: 6/314.
2 البحر الرائق: 2/301. و تبيان الحقائق: 1/330.
3 البحر الرائق: 2/301. لابن نجم، ط. دار الكتب الإسلامي.
4 المدونة: 1/177، ط. دار الكتب العلمية.
5 كشف الفتوى للبهوتي: 2/321، ط. دار الكتب العلمية.
3. وعلى ذلك، فإن وضع ما ذكر من الوسائل الطبية المعاصرة في الإحليل ليس له تأثير على الصيام في شيء؛ وهو تماما ما استقر عليه المجمع الفقهي في دورته العاشرة. 

---

1 مجلة المجمع عدد 10، 2/454.
خاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة في رياض الفقه والطب، هذا أندف إلى الخاتمة التي نسأل الله فائق خسنتها وزيادة، حيث أخلص إلى حصيلة النتائج التي أسفر عنها بحثنا هذا وفق الترتيب الآتي:
- فقد بينت أهمية الموضوع وحيويته.
- عزفت بمفردات البحث وعناصر العنوان: "التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة".
- أوردت مصطلح الحجر الصحي لنحو الأعراض المعدية المعاصرة مثل أنفلوانزا الخنازير.
- أثر الحجر الصحي في المنع من ارتداد أماكن التجمع للعبادة كصلاة الجماعة والجمع والأعياد.
- عزفت الاستحالة على أنها تغير حقيقة الشيء وأوصافه وإنقلابه إلى حقيقة وأوصاف أخرى.
- أكدت طهارة أماكن الأعيان النجسة عندما تستحلل إلى رماد؛ لأجل التيمم عليها والصلاة فيها.
- إن الزيت النجس حين يستحلل إلى صابون لا يؤثر في صلاة المرء ببدنه وفي شوهه ومكانه.
- إن النجاسة لا تؤثر في الماء حين تستهلك فيه، بحيث لا يبقى لها أصل البيتة.

-567-
طهارة مياه المجاري بعد تنقيتها بمختلف الوسائل المعاصرة وتخليصها

- مما درا عليها من النجاسات.

- جواز استعمال الحبوب ومختلف الوسائل الطبية المعاصرة؛ لرفع الحيض بضوابطه؛ من أجل عبادة الصلاة و الصيام و الحج.

- ترجيح أن الحامل لا تحيض طبيا فضلا عن قول الجمهور؛ لما له من أثر على صلاة المرأة.

- بينت أن أخذ عينات من الكبد لا يفتر قياسا على الحجاجة في القول.

- الناجح.

والبخاخ بواسطة الفم لا يفتر قياسا على المتباقي من المضمضة والاستنشاق ويبلاغ غبار الطريق.

- منظور المعده لا يعدل مطوعا لا غصة ولا عرفأ.

- لا تفتر الأقراص التي توضع تحت اللسان؛ لعلاج الأزمات القلبية و الربحة الصدرية.

- لا يفتر بخاخ الأنف و غاز الأكسجين و غازات التخدير؛ لأنها ليست جرما ولا مادة مغذية.

- القطرة في الأنف ليست مغذية.

- ما يدخل الجسم عبر الأنف كقطرة الأنف و غسيل الأنف، فالظاهرة أنه لا يفتر.

- ما يدخل الجسم عبر العين كقطرة العين، و بواسطة الحقن العلاجية؛ وذلك مثل الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية؛ فإنها لا تفتر اللحم إلا الحقن الوريدية المغذية فإنها تفتر؛ لأنها مما يتقوى به الجسم و يتغذى.
الدهانات والمراهم والنصافات العلاجية لا تُعد من المفترضات لأن دخولها
بطيء جداً.

- إدخال القسطرة في الشرايين؛ لتصوير العلاج لا يُعد مفطراً لغاية لا عرفًا.
- إدخال منظار البطن لا يفتر قياساً على الجائزة غير أنه لا يصل للمعدة.
- الغسيل الكلوي على نوعين؛ فإذا كانت العملية لمجرد تنقية الدم خالية من
المواد المغذية لا يفتر خلافًا لنتي تخللها إدخال مواد مغذية سكرية مما
يتقوى به الجسم.

وكذا الداخلي إلى الجسم عبر المهبل كالغسول المهبلي و الاحمام
والمنظار المهبلي؛ فإنها لا تفتر؛ لأن النصوص المتعلقة بالمهبل تنصب
على الجماع فقط!

- والداخل للجسم عبر فتحة الشرج ومنها الحفنة الشرجية و الاحمام
والمنظار الشرجي؛ فإن كانت المادة تصل الأمعاء الدقيقة و يمتصها أو
للغليظة بالющем والأملاح يكون مفترًا. وإن كانت المادة مجرد دواء خال
من الغذاء والماء فلا يفتر.

- وأما بخصوص الداخل للجسم عبر مجرى البول؛ وذلك مثل القسطرة أو
المنظار أو محلَّل لحش المثانة أو مادة تساعد على ضوح الأشعة؛
فإنها لا تفتر؛ لأن الطب الحديث وعلم التشريح منه خاصة، يؤيد أن لا
منفق بين المثانة والجهاز الهضمي لاسيما المعدة.
المصادر والمراجع

1. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تعليق ط. عبد الروؤف سعد. دار الجيل.
2. الإنصاف للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي.
3. البحر الرائق، شرح كنز النقائص لابن نجيم الحنфи، ط. دار المعارف، بيروت.
4. البحر الزخار، للإمام أحمد بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، ط. دار البحار الإسلامي، 1426هـ، 2005م.
6. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط. مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.
7. بديع الصانع للكاساني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط. عيسى الحلبي، القاهرة.
9. تجع العروض للمرتضى الزبيدي، تحقيق جماعة فريق من المحققين، وزارة الإعلام، الكويت.
10. تبيان الحقائق، شرح كنز النقائص لفخر الدين الزيلبي، ط. دار الكتاب الإسلامي.
11. التحرير والتقويم للطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، تونس.
12. التعريفات للجزراني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.
13. التشهيد لابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية.


15. الجامع الصحيح البخاري، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

16. الجامع الصحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد النباقي، ط1، 1412هـ/1991م، دار الحديث، القاهرة.

17. الجامع الصحيح، أبو داود، ط دار السلام.

18. حاشية الجمل على المنهج، نزكريا الأنصاري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19. حاشية الفصوصي على الشرح الكبير للدربير، ط عيسى الحلبي القاهرة.

20. حاشيتا قليبوي وعميرة، ط شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

21. الحج في الإسلام محمود محمد الصواف، ط2، دار الكتاب النفيس، بيروت، وحلب.

22. حقيقة الصيام لابن تيمية، ط دار النشر الإسلامية.

23. الحيض و النفس بين الفقه و الطب عمر سليمان الأشقر، ط1، 1413هـ/1993م، دار النقوس، الأردن.

24. رد المختار لابن عابدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

25. روضة الطالبين، الإمام النووي، ط دار المكتب الإسلامي.
الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوني، تحقيق:
عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة المصرية، بيروت.
27. رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية، مطبوعات المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية الإسلامية والمشكلات الطبية المعاصرة بدون الكويت،
1996م.
28. زاد المعاد لابن قيم الجوزية، بتحقيق شعب وعبد القادر الأرنونطين،
ط. مؤسسة الرسالة.
29. سنن البيهقي. ط. دار المعرفة.
30. السيل الجزر للشكيني، ط الدار العالمية، بيروت.
31. شرح الأزهر لابن المنفتاح، مكتبة اليمن الكبرى صنعاء.
32. شرح الزرقاني على الوطايا. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
33. الشرح الكبير للدردير. مع حاشية الدسوقي.
34. الشرح الممتع للشيخ العثيمين. ط دار آسام.
35. شرح النيل ليوسف بن أطيش، ط دار الفتح، بيروت.
36. شرح فتح القدير لابن الهمام، ط. مصطفى الحلبي، مصر.
37. شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس البهلوتي، ط. دار عالم
الكتب، بيروت.
38. صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين علي بن لبان الفارسي، تحقيق
شعب الأرنونطين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408ه.
39. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب
الإسلامي.
40. صحيح الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط 1986م.
المكتب الإسلامي، بيروت.

41. فتاوى الحج للنساء لابن باز، فتاوى تتعلق بالحج و العمرة و الزيارة
من إجابة المملكة العربية السعودية.

42. فتاوى الشيخ شلتوت ط 1407هـ، 1987م، دار الشروق، القاهرة.

43. الفتاوى الهندية، ط دار الفكر، بيروت.

44. الفروع لشهب الدين القرافي، ط دار المعارف، بيروت.

45. الفقه الإسلامي وأدله الشيخ وفادة الزحليلي، ط دار الفكر، دمشق.

46. فقه السنة ليس سابق، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

47. فقه القضايا الطبية المعاصرة، د علي محي الدين القره داغي، و د.
علي يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية، ط 1427هـ، 2006م.

48. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ترتيب الطاهر الزاوي، نشر عيسى
الحبي.

49. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجزء، ط دار القلم، دمشق.

50. قواعد الأحكام في مصالح الآلام، العز بن عبد السلام، ط دار المعارف،
بيروت.

51. كتاب السماع لابن القيساري، تحقيق المرازي، مطابع الأهرام التجارية،
القاهرة، 1390هـ.

52. كشاف الفتوى للبهوتي، ط دار الكتب العلمية.

53. لسان العرب، لابن منظور، ط دار صادر.
54. المبسوط للسرحي، ط مطبعة السعادة بمصر، ودار المعارف، بيروت.

55. مجلة البحوث الإسلامية عدد: 47. الصادرة من المملكة العربية السعودية.

56. مجلة البحوث الإسلامية عدد: 49. الصادرة من المملكة العربية السعودية.

57. مجلة المجمع الفقهي عدد: 10. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

58. مجلة المجمع: عدد: 7. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

59. مجمع الزوانيد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط دار الكتب العربي.

60. مجمع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، ط مكتبة ابن تيمية.

61. مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، المملكة العربية السعودية.

62. مجمع فتاوى ومقالات متنوعة لسمامة الشهيد بن باز، ط مكتبة المعارف بالرياض.

63. مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة، 1976م.

64. المحقق لابن حزم، ط دار الفكر.

65. المدونة لماك، ط دار الكتب العلمية.

66. المستصفى للغزالي، المطبعة الأبويرية بولاق بمصر، 1322ه.

67. مسند الإمام أحمد، ط المكتب الإسمر.
68. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

69. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي بيروت.

70. معالم السنن للخطابي، لأبي سليمان الخطابي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

71. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: 11-12، ط دار النفاس 1416هـ.

72. المعجم الوسيط لأحمد الزيات ومجموعة، ط. مجمع اللغة العربية بمصر.

73. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواض قلعة جي، ود. حامد تقسيط، ط دار النفاس، بيروت، 985م.

74. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط. دار الجيل، بيروت.

75. مغني المحتاج، الخطيب الشريبيني، ط. 1329هـ، المطبعة الميمنة بمصر.

76. المغني مع الشرح الكبير ط دار الفكر، 1401هـ 1984 بيروت.

77. مفاهيم الصيام المعاصرة، د. أحمد الخلليل، ط. دار ابن الجوزي، ط2، 1424هـ، المملكة العربية السعودية.

78. من الأحكام الفقهية في الفتوى النسائية، لشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار طبيبة، الرياض.
79. مناسك الحج و العمرة من المذاهب الأربعة، عبد الفتاح عفيف طباره، ط 1، 1414هـ، 1994م، دار العلم للملقين، بيروت.

80. المنهل الفائض في حل أشكل قضايا النساء والحيض، حسن يشو.

81. موهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد لحطب ط. دار الفكر، بيروت.

82. الموسوعة الفقهية، ط 1، وزارة الأوقاف، الكويت، 1407هـ، 1987م.

83. موسوعة فقه ابن تيمية، ط دار الفيصل 1415هـ الرياض.

84. ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن بتاريخ جمادى الثانية عام 1421هـ.

85. نصب الزاوية، لجمال الدين الزيلعي. ط دار الحديث المعاصرة.

86. نظرية الاستصلاح بين التقعدي الأصولي والتطبيق الفقهي المعاصر، د. حسن يشو، رسالة دكتوراه، نوقشت عام 1423هـ، 2002م، وأُجازت بميزة مشرف جداً، مع التهنئة.

87. نهاية السول في شرح منهج الأصول، لجمال الدين السنوي، ط. عالم الكتب.

88. نهاية المحتج مع حاشية الشباملي، لشميس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط. مصطفى الحلمي، القاهرة.

89. نيل الأوطار للشوكاتي، ط. مصطفى الحلمي، القاهرة.

90. الوسيط، لأبي محمد الغزالي، ط دار الكتب العلمية، 1422هـ.